

جامعة عبد الرحمان ميره  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم التعليم الأساسي

النظام الرئاسي  
(النموذج السياسي للولايات المتحدة الامريكية)  
الدرس السابع في مقياس القانون الدستوري  
السداسي الثاني – أعمال موجهة-  
السنة الأولى حقوق

من تقديم: د/ قادري نسيمة

السنة الجامعية 2024/2023

## النظام الرئاسي

### (النظام السياسي و.م.أ نموذجاً)

يعتبر النظام الرئاسي من الأنظمة السياسية الديمقراطية المنتشرة، يقال عنه رئاسياً إذا توفرت فيه مقومات وشروط محددة (أ)، والذي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أحسن نموذج له (ب).

**أ-أسس قيام النظام الرئاسي:** يقوم هذا النظام الديمقراطي على جملة من الأسس والمبادئ، تتلخص في:

**1-أحادية السلطة التنفيذية:** يتولى السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي رئيس منتخب، سواء بصفة مباشرة من الشعب، أو بطريقة غير مباشرة، يتمتع باختصاصات واسعة فيما يخص رسم السياسة العامة للدولة، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، يساعده وزراء معينين من قبل الرئيس، يتمتعون باختصاصات تنظيمية وتنفيذية، كل في قطاعه<sup>1</sup>.

**2-الفصل الجامد بين السلطات:** يقوم النظام الرئاسي على الفصل التام بين السلطات، أي تعمل السلطات الثلاثة بمبدأ الاستقلال، التخصص والمساواة، وبناء على ذلك لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في الاختصاص التنفيذي ولو من زاوية الرقابة، كما لا يحق للسلطة التنفيذية المبادرة باقتراح قوانين أو المبادرة بقانون المالية، أو ممارسة مهمة تنفيذية وبرلمانية<sup>2</sup>.  
غير أنه كما أسلفنا الذكر في درس مبدأ الفصل بين السلطات، أن من الصعب تحقيق هذا الفصل، بل تميل الدول ذات النظام الرئاسي إلى تحقيق المساواة والتخصص في الحدود الممكنة. أما عن السلطة التشريعية في النظام الرئاسي فيمثلها البرلمان، الذي قد يتشكل من غرفتين أو من غرفة واحدة.

**ب-النظام السياسي للو.م.أ.:** يقوم النظام السياسي للو.م.أ على مبادئ دولة القانون، والديمقراطية، تنقسم فيه السلطات إلى سلطة قضائية مستقلة، وسلطة تشريعية تتكون من غرفتين، وتنفيذية يمثلها رئيس منتخب، تتولى كل منها اختصاصاتها، مع الميول إلى اعتماد مبدأ الفصل الجامد بين السلطة التشريعية والتنفيذية، غير أنه في ظل استحالة تحقيق الفصل التام توجد بعض نقاط التداخل بين الاختصاصات، وهذا منذ أول دستور تم إرساءه سنة 1787<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حسين عثمان محمد حسين، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 246-248.

<sup>2</sup> - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص 129.

<sup>3</sup> - حسين عثمان محمد حسين، المرجع السابق، ص 253.

## 1-السلطة التنفيذية في ال.م.أ.: أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بخيار أحادية السلطة

التنفيذية، الممثلة في رئيس منتخب، يساعده نائبه و مساعدون يتولى تعيينهم ، يتم انتخابه لعهدة تدوم أربع 04 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، فيما يلي مراحلها، والاختصاصات التي يتمتع بها.

1-1-مراحل انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية: يشترط في المترشح للرئاسة بلوغ سن 35 سنة، الإقامة 14 سنة فيها، وأن يكون أمريكي المولد أي جنسية أصلية، أما مراحل الانتخاب تتلخص في<sup>4</sup>:

في مرحلة أولى يقوم الراغبون في الترشح بتقديم ترشيحاتهم للحزب الذين يريدون الترشح في ظلّه، فيقوم الحزب باختيار مندوبين لهم في الولايات، ليقوم المندوبين باختيار مترشح واحد عن الحزب المعني. كمرحلة أخرى تقوم كل ولاية بانتخاب عدد من المندوبين معادلا لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يمثلونها في الكونجرس، بشرط ألا يكونوا من أعضاء مجلس النواب أو مجلس العموم، أو ممن لهم مناصب في الحكومة.

كمرحلة تالية يقوم مندوبي الولايات بانتخاب الرئيس ونائبه اقتراعا عاما وسريا، ثم يتم فرز الأصوات وإعلان النتائج في مجلس الشيوخ، ويعلن رئيسا الفائز بالأغلبية المطلقة من الأصوات، وفي حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية، يحق لمجلس النواب اختيار الرئيس من المترشحين الثلاثة الحاصلين على أعلى نسبة، ومجلس الشيوخ يعين نائب الرئيس من المترشحين 02 اللذان حصلا على أكبر نسبة من الأصوات.

## 2-1- اختصاصات رئيس ال.م.أ.: يتمتع باختصاصات واسعة بصفته رئيسا و المسؤول الأول عن

السلطة التنفيذية، حيث تتلخص في<sup>5</sup>:

- تحديد السياسة العامة للدولة على المستوى الداخلي وخاصة العلاقات الخارجية،
- تنفيذ القوانين التي يشرعها الكونجرس،
- تعيين الموظفين والسفراء،
- ممارسة السلطة التنظيمية و إصدار اللوائح الإدارية،
- اختصاصات حربية، والحفاظ على الأمن،
- ممارسة بعض الاختصاصات القضائية كالعفو عن بعض الجرائم،
- ممارسة بعض الاختصاصات التشريعية بصفة استثنائية عن الميل الى الفصل التام بين السلطات كالاقتراض على القوانين، وتقديم اقتراحات وتوصيات للسلطة التشريعية.

<sup>4</sup> - حسين عثمان محمد حسين، المرجع السابق، ص 254-260.

<sup>5</sup> - لطيف شيخ طه محمد البرزنجي، أصول القانون الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2021، ص 90-92.

**2-السلطة التشريعية في الو.م.أ:** يمثلها الكونجرس الذي يتكون من مجلسين هما، مجلس النواب ومجلس الشيوخ، اللذان يتمتعان باختصاصات حددها الدستور الأمريكي.

**1-2-مجلس النواب:** هم ممثلوا الشعب، يتم انتخابهم حسب الكثافة السكانية لكل ولاية، أو حسب مساهمتها من الضرائب للدولة الفدرالية، ينتخبون بالاقتراع العام السري والمباشر، من بين المترشحين البالغين سن 25 سنة، والحاملين للجنسية الأمريكية على الأقل منذ 07 سنوات<sup>6</sup>.

**2-2-مجلس الشيوخ:** يتأسس هذا المجلس نائب رئيس الولايات المتحدة، أما أعضائه فهم من ممثلي الشعب، يتم انتخابهم من الولايات بمعدل نائبين 02 عن كل ولاية، فهذا يتم تفادي منح الأفضلية للولايات الكبيرة على حساب الأخرى. تتمثل شروط الترشح في بلوغ المترشح 30 سنة، الإقامة في الولاية المترشح عنها 09 سنوات، التمتع بالجنسية الأمريكية، أما عن فترة سريان العهدة فتتمد لستة سنوات، مع تجديد نصفها كل 03 سنوات.

**2-3-اختصاصات الكونجرس الأمريكي:** لديه جملة من الاختصاصات، تتمثل في<sup>7</sup>:

- اختصاص تشريع القوانين، وذلك بعد التصويت عليها بالأغلبية المطلقة، بداية من مجلس النواب ثم مجلس الشيوخ،
- اختصاص تعديل الدستور، حيث يكون اقتراح التعديل من 3/2 أعضاء مجلس الشيوخ، بينما التصويت بالموافقة تكون من 3/4 من أعضاء الكونجرس أي الغرفتين مجتمعتين.
- سلطة انتخابية، وذلك في حالة عدم حصول المترشحين على الأغلبية المطلقة لتولي منصب الرئيس ومنصب نائب الرئيس.
- اختصاصات قضائية: حيث منح دستور الو.م.أ لمجلس النواب اختصاص اتهام الرئيس أو أحد نوابه بالخيانة أو سوء الإدارة، ليقوم مجلس الشيوخ بمحاكمته.
- اختصاصات مالية حيث يحق للكونجرس تعطيل أي إجراء مالي لا يحصل على موافقته، كما يجب على الرئيس طلب موافقته عندما يتعلق الأمر بتمويلات إضافية لصرفها على المستوى الوطني أو الخارجي.

<sup>6</sup> - حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، المرجع السابق، 266.

<sup>7</sup> - لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي، المرجع السابق، ص 98-99.